

الفصل 1

يستفيد السياح الأجانب من تخفيض في الأداءات الداخلية عن الاستهلاك المطبق على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات.

الفصل 2

ان مقادير المواد الوقودية الخاصة بالسيارات والمطبق عليها التخفيض المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه تسلم عنها شيكات الوقود.

الفصل 3

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه تتبع كما هو الشأن في الجمارك ويعاقب عنها بغرامة تتراوح بين ألف و ألفي درهم.

ويتعرض الشركاء في المخالفة لنفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

ويؤهل لاتبات المخالفات المشار إليها في هذا الفصل الأعون التابعون للوزارات المكلفة بالسياحة والمالية والتجارة والمناجم وزراعة الداخلية والمنتربون لهذا الغرض من طرف وزارتهم وبصفة عامة جميع الأعون محرري المحاضر.

وتكتسى هذه الغرامات على الدوام صبغة التعويض المدني.

وفي حالة المصالحة يطبق الفصل 25 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في 2 I. ربیع الاول 1337 الموافق 16 دجنبر 1958 بشأن الجمارك.

الفصل 4

يصدر قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة يحدد بموجبه تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا ومبلي التخفيض والشروط المطلوبة للاستفادة منه وكيفيات توزيع واستعمال شيكات الوقود والسلام.

وحرر بالرباط في 29 جمادى الاولى 1382 موافق 29 أكتوبر 1962.

موسم رقم 2.62.485

بنقیج قانون التسجيل والتنبیر

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 10.I.107 الصادر في 10 ذى القعدة 1380 الموافق 26 ابريل 1961 المسند بموجبه تفویض فی السلطة والامضاء إلى السيد احمد رضا كدبيرة المدير العام للديوان الملكي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1370 الموافق 8 مايو 1951 بتدوین النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل والتنبیر ، ولا سيما الفصل 4 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.58.II.55 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر 1958 بتدوین النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبیر المطبقة في المنطقة الجنوبية للمملكة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.189 الصادر في فاتح صفر 1380 الموافق 26 يوليوز 1960 بتغيير وتميم الظهير الشريف

ظهور شريف رقم 1.62.226 بالغاء الظهير الشريف رقم 1.60.163 الصادر في 7 ربیع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 المؤقت بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل دائرة البلدية لمدينة أكادير.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.163 الصادر في 7 ربیع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 المؤقت بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل دائرة البلدية لمدينة أكادير ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يلغى الظهير الشريف رقم 1.60.163 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ربیع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 والسلام .

وحرر بالرباط في 29 جمادى الاولى 1382 موافق 29 أكتوبر 1962.

ظهير شريف رقم 1.62.207 في التخفيض من الأداءات المفروضة على المواد الوقودية الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الأجانب خلال زيارتهم للمغرب .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1344 الموافق 6 يناير 1926 باحداث أداءات داخلية جديدة عن الاستهلاك ولا سيما عن المواد البترولية والظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1349 الموافق 20 يونيو 1930 باحداث أداءات داخلية جديدة عن الاستهلاك ولا سيما عن أنواع البترول والزيوت المعدنية المكررة أو المستعملة للإنارة والظهير الشريف الصادر في 4 ربیع الاول 1359 الموافق 8 غشت 1940 باحداث أداءات داخلية جديدة عن استهلاك بعض المنتوجات البترولية حسبما وقع تغيير أو تميم كل واحد منها بالتصوص الموالية له ولا سيما بالظهائر الشريفة الصادرة في 8 ربیع الاول 1359 الموافق 22 غشت 1940 و 17 ربیع الثاني 1367 الموافق 28 يوليوز 1948 و 14 شعبان 1372 الموافق 29 ابريل 1953 .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.173 الصادر في 22 ذى الحجة 1375 الموافق 31 يوليوز 1956 بتحديد مقدار الأداءات الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على المنتوجات البترولية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.57.048 المؤرخ في 23 ربیع الاول 1376 الموافق 23 يوليوز 1957 والظهير الشريف رقم 1.59.167 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1378 الموافق 15 يونيو 1959 والظهير الشريف رقم 1.62.043 المؤرخ في 16 صفر 1382 الموافق 9 يوليوز 1962 .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 I. ربیع الاول 1337 الموافق 16 دجنبر 1958 بشأن الجمارك حسبما وقع تغييره أو تميمه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :